

التبيان في تفسير القرآن

(277) الصلاة " بفتح الياء، وابن كثير إلا قنبلا وحفص، البا قون بكسر الياء. فوجه السكون أنه أجرى الوصل كالوقف، ووجه الفتح على الإضافة، وحذف ما قبلها لاجتماع ثلاث ياءات.. والكسر على الاجتزاء بها من ياء الإضافة، وعندنا أن الرضاع بعد الحولين يحرم لقوله " وفصاله في عامين " ولقوله (عليه السلام) لا رضاع بعد الحولين. قوله تعالى: * (يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها إني إن أريد لأغيظك يا بني أقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور (17) ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن إني لا يحب كل مختال فخور (18) واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير (19) ألم تروا أن إني سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في إني بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) * (20) خمس آيات بلا خلاف.